

منشور عدد : 21

**من الوزير الأول
إلى
السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة
والولاة ورؤساء البلديات**

الموضوع : حول نظام تأجير مختلف أعمال تنظيم المناظرات والإمتحانات والاختبارات المهنية الإدارية.

المرجع : الأمر عدد 410 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط نظام تأجير أعمال تنظيم وإجراء المناظرات والإمتحانات والاختبارات المهنية.

وبعد، فقد تم بمقتضى الأمر عدد 410 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المشار إليه بالمرجع، مراجعة نظام تأجير الأعوان المكلفين بأعمال تنظيم وسير المناظرات والإمتحانات والاختبارات المهنية الإدارية.

ويهدف هذا المنشور إلى توضيح أحكام هذا الأمر.

أولا : تنطبق أحكام هذا الأمر على الأعوان الذين تتم دعوتهم سواء بصفاتهم أعضاء اللجان المناظرات أو الذين يتم الإلتجاء إلى خدماتهم من قبل هذه اللجان للمشاركة في مختلف الأعمال التي يتطلبها تنظيم وإجراء المناظرات في مختلف مراجعها.

ثانياً : يقصد بالمناظرات الإدارية أو الإمتحانات أو الإختبارات المهنية كل

الإختبارات التي تنظمها الإدارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، سواء أكانت بالمواد (كتابية أو شفاهية أو مهنية) أو بالشهاد أو بالملفات والتي صدر في شأنها قرار فتح مناظرة وذلك :

- إما لانتداب أعوان جدد
- أو لترسيم أعوان أو عملة وقتيين
- أو لإدماج عملة في سلك الموظفين
- أو لترقية موظفين أو عملة

ثالثاً : إلى جانب الأعمال المتداولة التي أقرتها التراتيب الجاري بها العمل

تمت بمقتضى الأمر المشار إليه أعلاه إضافة أعمال جديدة يتطلبها إجراء المناظرة أو الإمتحان أو الإختبار المهني وهي تتمثل في :

- فرز ملفات الترشيحات المتعلقة بالموظفين والأعوان الوقتيين والعملة،
- إصلاح الأوراق الخاصة بالإمتحانات المهنية للعملة،
- تقييم ملفات المترشحين للمناظرات الداخلية أو الخارجية،
- المشاركة في لجان الإختبارات الشفاهية الخاصة بالموظفين،
- المشاركة في مداولات لجان الإختبارات والإمتحانات المهنية الخاصة بالعملة،
- الإشراف على إجراء الإختبارات التطبيقية للعملة.

رابعاً : علاوة على تحيين المقادير المسندة إلى مختلف الأعوان قصد مزيد

حفزهم للمشاركة في مختلف الأعمال التي يتطلبها إجراء المناظرات تم إقرار مقادير جديدة تماشياً مع الآليات الجديدة التي تم اعتمادها عند الإنتداب أو الترقية والتي تتعلق خاصة بالمناظرات الداخلية بالملفات، حيث تم تحديد تأجير تقييم (أو دراسة أو معالجة) الملفات حسب صنف العون المعني بالترقية.

أما في خصوص المناظرات الخارجية بالملفات فقد تم الإقتصار على ضبط المقادير المتعلقة بالصنفين الفرعيين "1أ" و "2أ" تبعا لإفرادهما من الناحية العملية بهذا النوع من المناظرات.

غير أنه في الحالات الإستثنائية التي يتم فيها الإلتجاء إلى آلية الإنتداب عن طريق الملفات بالنسبة إلى الأعوان المنتمين إلى الصنف الفرعي "3أ" والأصناف "ب" و "ج" فإنه يتعين تطبيق المقادير المحددة لإصلاح أوراق المناظرات والإمتحانات المهنية لتأجير أعمال تقييم الملفات الخاصة بهذه الأصناف.

خامسا : يقصد "بأصناف الأعوان المفتوح من أجلهم المناظرة أو الإمتحان المهني" والمنصوص عليهم بالجداول الواردة بالأمر مستوى الصنف أو الصنف الفرعي للرتبة المعنية بالمناظرة وذلك بالنسبة إلى المناظرات الخارجية والداخلية على حد سواء.

سادسا : يدخل الأمر المشار إليه أعلاه حيز التنفيذ بداية من غرة جانفي 2001 وعلى هذا الأساس فإنه يتعين احتساب المقادير المنصوص عليها بهذا الأمر على المناظرات والإمتحانات والإختبارات المهنية التي تم فتحها وإجراؤها بعد هذا التاريخ.

أما بالنسبة إلى المناظرات أو الإمتحانات أو الإختبارات المهنية التي تم فتحها وإجراؤها قبل غرة جانفي 2001 فإنه يتجه التفريق بين :

أ - الأعمال التي تم التداول في شأنها خلال سنة 2000
(كفرز الترشيحات وقبولها ومراقبة سير الإختبارات الكتابية والشفاهية، إصلاح الأوراق ...) والتي لم يتسن إصدار الأذن بالدفع الخاصة بها قبل غرة جانفي 2001 ، فإنه يتعين تأجيرها على أساس المقادير السارية قبل صدور الأمر عدد 410 لسنة 2000 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المشار إليه أعلاه.

ب - الأعمال المتعلقة بنفس المناظرة والتي تمت بعد دخول الأمر آنف الذكر حيز التنفيذ (مداولات اللجنة للتصريح بالقبول الأولي، إجراء الاختبارات الشفاهية ...) فإنه يتم تأجيلها حسب المقادير الواردة به.

سابعاً : حرصاً على إضفاء النجاعة على أعمال لجان المناظرات والإمتحانات والاختبارات المهنية الإدارية، فإنه يتجه إعادة النظر في تركيبتها قصد حصر عدد أعضائها في الحدود الدنيا والضرورية لسير أعمالها مع مراعاة وجوب أن يكون من بينهم عضو مختص على الأقل بالنسبة إلى كل اختصاص. كما يجدر التذكير في هذا المجال بأنه يمكن تعيين موظفين منتمين إلى نفس الصنف أو الصنف الفرعي للرتبة المفتوحة للمناظرة، أعضاء بهذه اللجان شريطة توفر الكفاءة المهنية.

ثامناً : سعياً إلى مزيد ترشيد النفقات العمومية فإنه يتجه احتواء الزيادات المترتبة عن الترفيع في مقادير تأجيل أعمال تنظيم المناظرات وإجراءها بواسطة تحكم أفضل في طرق تنظيمها وفي توزيع أنجع لإصلاح الأوراق ولتقييم الملفات. ويجب تبعاً لذلك الإبقاء قدر الإمكان على المقادير الحالية المرسمة بميزانيات الوزارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمخصصة لهذا النوع من النفقات.

ونظراً لأهمية المتقتضيات الواردة بهذا المنشور يرجى من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات العمل على تطبيقها بكل دقة وعناية.

والسلام



الإمضاء : محمد ربيع غنوشي